

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٨٢٥) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية
والغربيّة والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط سوهاج اعتباراً من
٢٠٠٢/١٢/٤

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ و ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣
و ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ و ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ و ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٦
لسنة ٢٠٠٧ و ١١١٢٧ لسنة ١١٢٣٨ و ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٨ و ٢٠٠٩ لسنة ١٢٩١٨
و ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ و ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ و ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ و ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٢
لسنة ٢٠١٣ و ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ و ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٧٣٤ لسنة ٢٠١٦
و ١٠٩٧٥ لسنة ٢٠١٧ و ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ و ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٩

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٤

قرر :

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج
بالنسبة للأقسام المساحية السقيرية وكوم بدر ، الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٢٠/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٠/١١/١١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان